بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق2008/12/30 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد صبح المتولي** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **/ محمد أحمد محمود** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور الأستاذ المستشار/ **جمال جمعة صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعويين رقم 34146 لسنة 60ق ورقم 8288 لسنة 62ق

المقامتين:

الأولى من:

1- محمود ياسر رمضان بصفته النائب الأول لرئيس حزب الأحرار (رئيس الحزب بالإنابة)

2- أحمد عبد الله عزيز بصفته وكيل حزب الأحرار بمحافظة الفيوم

3- طارق محمد درويش (خصم متدخل)

4- مدحت نجيب عبد الحكيم (خصم متدخل)

5- طلعت أحمد عصمت السادات (خصم متدخل)

6- حلمي أحمد سالم

ضد:

السيد الأستاذ/ صفوت الشريف بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية

والدعوى الثانية من:

1- حلمي أحمد سالم بصفته رئيساً لحزب الأحرار الاشتراكيين.

2- طلعت أحمد عصمت السادات (خصم متدخل)

3- طارق محمد درويش (خصم متدخل)

ضد:

1- رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية " بصفته "

2- عادل محمد أحمد مكين " بصفته أمين التنظيم بحزب الأحرار "

" **الوقائـع** "

تخلص وقائع الدعوى رقم 34146 لسنة 60ق في أن المدعيين أقاماها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2006/7/16 طالبين الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ 2006/6/15 المتضمن عدم الاعتراف بتولي المدعي الأول رئاسة حزب الأحرار بالإنابة لحين الفصل في موضوع الدعوى رقم 2379 لسنة 2006 والمحالة من محكمة القضاء الإداري وهي الدعوى رقم 10150 لسنة 52ق، وعقد مؤتمر عام للحزب لانتخاب رئيس جديد وفقاً للنظام الأساسي واللائحة الداخلية لحزب الأحرار والمعمول بها منذ 1988/1/1، وإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعيان شرحاً للدعوى إنه بتاريخ 2006/6/15 أصدرت لجنة شئون الأحزاب السياسية برئاسة المدعي عليه بصفته رئيس اللجنة قراراً إدارياً باستمرار النزاع قائماً على رئاسة حزب الأحرار مع عدم الاعتداد بأي من المتنازعين حتى يحسم النزاع قضاء أو رضاء، وقد استند المدعى عليه في إصدار قراره المذكور على تلقيه مجموعة من الإخطارات يخطره كل من قدمها بانتخابه رئيساً لحزب الأحرار دون أن تقوم اللجنة بالاتصال بالحزب للتأكد من وجود نزاع على موقع الرئيس من عدمه، ودون أن تتأكد اللجنة مما إذا كان هذا الإخطار أو ذاك صادراً عن الحزب أو عن آخرين لا علاقة لهم بالحزب مما أقحم اللجنة في نزاع داخلي على الترشيح لموقع رئيس الحزب منظور فعلاً أمام القضاء، ونعى المدعيان على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1997 وتعديلاته، وللنظام الأساسي واللائحة الداخلية لحزب الأحرار ، وللأحكام القضائية الصادرة بوقف انتخابات حزب الأحرار، ومخالفة القرارات الصادرة عن الحزب ورغبة قياداته وأعضائه، واختتم المدعيان عريضة الدعوى بطلب الحكم لهما بالطلبات المحددة سلفاً بصدر الوقائع، وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 2006/9/16 أودع الحاضر عن المدعين عدد 4 حوافظ مستندات طويت على صورة لكل من قراري رئيس حزب الأحرار عامي 1996، 1997، وصورة للحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم 3330 لسنة 1998 ، وصورة الحكم الصادر في الاستئناف رقم 1449 لسنة 1998 مدني مستأنف مستعجل القاهرة، وصورة من النظام الأساسي واللائحة الداخلية لحزب الأحرار، وشهادة من الجدول العام بمحكمة القضاء الإداري بشأن الدعوى رقم 10150 لسنة 52ق تفيد أنه بجلسة 2005/12/13 قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات، وشهادة من جدول محكمة شمال القاهرة الابتدائية تفيد أن الدعوى رقم 1050 لسنة 52ق المحالة من محكمة القضاء الإداري قيدت برقم 2379 لسنة 2006 مدني كلي شمال القاهرة، وإنذار على يد محضر بناء على طلب المدعي الثاني إلي المدعى عليه، وكتاب من رئيس مركز

مجلس الدولة

ومدينة الفيوم يطالب بمبالغ مالية مستحقة على حزب الأحرار عن مكتبه بالفيوم، وبجلسة 2006/12/26 أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على نسخة من جريدة المساء، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على كتاب وكيل الوزارة للشئون القانونية بمجلس الشورى بالرد على الدعوى، وبجلسة 2007/2/13 أودع الحاضر عن الدولة صورة الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 3725/2/32 ، وبجلسة 2007/3/27 أودع الحاضر عن السيد/ طارق محمد درويش صحيفة تدخله تدخلاً هجومياً في الدعوى وطلب في ختامها الحكم:

أولاً: بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة.

ثانياً: بقبول تدخل المتدخل الهجومي لكونه صاحب الصفة في حزب الأحرار وهو رئيس حزب الأحرار.

ثالثاً: إلغاء القرار المطعون عليه حيث صدر منعدماً في مواجهة المتدخل الهجومي مع ما يترتب عليه من آثار وإلزام الطاعنين والجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، كما أودع الحاضر عن الخصم المتدخل حافظة مستندات طويت على صورة توقيعات بعض أعضاء حزب الأحرار، وصورة شهادة لجنة شئون الأحزاب بشأن أسماء المتنازعين حول رئاسة حزب الأحرار، وبذات جلسة 2007/3/27 أودع الحاضر عن الدولة مذكرة بالدفاع طلب في ختامها الحكم:

أولاً: بالنسبة إلي طعن المدعى علي قرار لجنة شئون الأحزاب أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ثانياً: بالنسبة إلي طلب المدعي عقد مؤتمر عام للحزب لانتخاب رئيس جديد وفقاً للنظام الأساسي واللائحة الداخلية للحزب والمعمول بها منذ 1988/1/1.

أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والقضاء عموماً بنظر الدعوى، **ومن باب الاحتياط الأخير:** برفض الدعوى برمتها، مع إلزام المدعيين في أي حالة المصروفات، وبجلسة 2007/5/15 أودع الحاضر عن الخصم المتدخل / طارق محمد درويش حافظتي مستندات طويتا على صورة الحكم الصادر في الدعوى رقم 9246 لسنة 59 قضاء إداري، وصورة الحكم رقم 3686 لسنة 4ق الصادر من محكمة استئناف القاهرة، وصورة من بطاقة عضوية الخصم المتدخل المذكور بالحزب، وصورة الصفحة (7) من جريدة الأحرار، وصورة الحكم الصادر في الاستئناف رقم 535 لسنة 2004 مستأنف مستعجل القاهرة، كما أودع الحاضر عن الخصم المتدخل المشار إليه مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم **أولاً:** باختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبقبول الدعوى من المتدخل الهجومي لرفعها على قرار إداري ، **ثانياً:** قبول التدخل الهجومي لرفعه من صاحب

الصفة في حزب الأحرار، **ثالثاً:** بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة ، **رابعاً:** الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة للخطر والاستعجال، **خامساً:** في الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية لكون المتدخل الهجومي هو رئيس حزب الأحرار وعدم وجود نزاع حقيقي على رئاسة الحزب ، **سادساً:** إلزام المدعيين والمدعى عليه بالمصاريف والأتعاب، وبجلسة 2007/12/11 أودع الحاضر عن المدعيين مذكرة بدفاعه صمم فيها على الطلبات الواردة بعريضة الدعوى، كما أودع الحاضر عن الخصم المتدخل الهجومي طارق محمد درويش حافظة مستندات طويت على نسخة من جريدة الأحرار، وبعض المستندات الخاصة بتعامله بصفته رئيساً لحزب الأحرار، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة إخطارات للجنة شئون الأحزاب بالمؤتمرات الخاصة بحزب الأحرار، وصورة اجتماع عدد 8 ثمان مؤتمرات للحزب المذكور، وبجلسة 2008/2/5 أودع الحاضر عن المدعي الأول عدد 6 حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة بالدفاع صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى، ورفض طلبات التدخل الهجومي في الدعوى، وأودع الحاضر عن الخصم المتدخل في الدعوى تدخلاً هجومياً/مدحت نجيب عبد الحكيم صحيفة تدخله، وبجلسة 2008/4/29 أودع الحاضر عن المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته سالفة البيان، وأودع الحاضر عن الخصم المتدخل/ طارق محمد درويش مذكرة صمم فيها على طلباته المشار إليها ، وأودع الحاضر عن السيد/ طلعت أحمد عصمت السادات صحيفة تدخله تدخلاً هجومياً في الدعوى باعتباره رئيساً لحزب الأحرار، وطلب في ختام صحيفة التدخل الحكم:

أولاً: بقبول تدخله الهجومي شكلاً.

ثانياً: عدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة.

ثالثاً: عدم قبول طلب المتدخل هجومياً السيد/ طارق محمد درويش والمتدخل هجومياً السيد/ مدحت نجيب عبدالحكيم لرفعه من غير ذي صفة.

رابعاً: بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون السياسة المشار إليه ، وفي الموضوع بإلغائه.

خامساً: إلزام المدعيين والمتدخلين هجومياً والمطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وبذات جلسة 2008/4/29 أودع الحاضر عن السيد/ حلمي أحمد سالم صحيفة تدخله هجومياً في الدعوى، وطلب في ختامها الحكم **أولاً:** عدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة، **ثانياً:** قبول تدخله باعتباره صاحب الصفة الوحيد لكونه رئيس حزب الأحرار دون نزاع جدي ، **ثالثاً:** عدم قبول تدخل الرابع والخامس والسادس لانعدام الصفة والمصلحة ، **رابعاً:** إلغاء القرار المطعون فيه والمتضمن استمرار النزاع على رئاسة حزب الأحرار لكونه الرئيس الشرعي والوحيد لحزب الأحرار، وبجلسة 2008/7/6 أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على

مجلس الدولة

إخطار من حزب الأحرار إلي رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بقرارات المؤتمر العام للحزب المنعقد بتاريخ 2008/1/26 ، وصورة من الكتاب المرسل من المدعي الأول إلي المدعى عليه بصرف الدعم السنوي المقرر للحزب، وبجلسة 2008/10/21 أودع الحاضر عن الخصم المتدخل / حلمي أحمد سالم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الصادر في الدعوى رقم 2109 لسنة 2008 مدني كلي جنوب القاهرة، وصورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17875 لسنة 51ق عليا ، وصورة كتاب موجه من الخصم المتدخل المذكور إلي المدعي عليه بشأن الأحكام الصادرة بخصوص حزب الأحرار.

وتخلص وقائع الدعوى رقم 8288 لسنة 62ق في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ 2007/8/16 وطلب في ختامها الحكم **بصفة مستعجلة :** بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بالتعامل مع المدعي باعتباره رئيساً لحزب الأحرار من تاريخ 2004/12/6 وصرف الدعم المقرر للحزب عن عام 2006 وما بعدها وقال المدعي شرحاً لدعواه إنه بتاريخ 2004/12/6 انعقد المؤتمر العام لحزب الأحرار الاشتراكيين بعد فترة فراغ لمنصب رئيس الحزب مما أدى إلي توقف الحزب عن مهامه التي قام من أجلها منذ أن توفى مؤسسه ورئيسه السيد/ مصطفى كامل مراد عام 1998 وحتى انعقاد المؤتمر العام للحزب بقاعة المؤتمرات بتاريخ 2004/12/6 ، واختياره رئيساً للحزب بالتزكية منذ هذا التاريخ، وقد تعاملت لجنة شئون الأحزاب معه كرئيس للحزب وصرفت له الدعم المخصص للحزب حتى عام 2005، وقد شارك بصفته هذه مع بقية رؤساء الأحزاب السياسية في الحوار الوطني ، إلا أن لجنة شئون الأحزاب قد أوقفت التعامل معه لقيام أحد المتنازعين على رئاسة الحزب وهو/ محمد فريد زكريا برفع جنحة مباشرة برقم 8588 لسنة 2005 جنح عابدين بتهمة انتحال صفة رئيس الحزب، ورغم صدور حكم ببراءته في هذه القضية وهو حكم جنائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي ، الأمر الذي يؤكد صفته كرئيس لحزب الأحرار إلا أن لجنة شئون الأحزاب لم تزل توقف التعامل معه كرئيس للحزب، ولما كان موقف اللجنة هذا أمر بالغ الخطورة على الحزب ومؤسساته وأمواله العامة ومخالف لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 معدلاً بالقانون رقم 177 لسنة 2005 ، كما أنه يتوافر شرط الاستعجال في الدعوى لذلك أقام دعواه الماثلة للحكم له بالطلبات المحددة سلفاً بصدر الوقائع، وتدوولت الدعوى بجلسات محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2007/10/18 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالقاهرة، وأبقت الفصل في المصروفات، ولم يتم الطعن بالاستئناف على الحكم المذكور، ونفاذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلي هذه المحكمة وقيدت بجدولها تحت الرقم المبين بصدر الوقائع، وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 2008/3/18 أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17875 لسنة 51 ق.عليا ، وأودع الحاضر عن السيد/ طلعت أحمد عصمت السادات صحيفة تدخله هجومياً في الدعوى دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبعدم

مجلس الدولة

قبولها لرفعها من غير ذي صفة، وطلب أحقيته في التعامل معه كرئيس للحزب المذكور، وفي صرف الدعم منذ عام 2002، كما أودع الحاضر عن السيد/ طارق محمد درويش صحيفة تدخله هجومياً في الدعوى بصفته رئيساً للحزب ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة بالنسبة لعادل محمد مكين، وبجلسة 2008/4/29، أودع الحاضر عن المدعي حافظة طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وأودع الحاضر عن الخصم المتدخل/ طارق محمد درويش مذكرة بدفاعه، كما أودع الحاضر عن الخصم المتدخل/ طلعت أحمد عصمت السادات مذكرة بدفاعه، وبذات جلسة 2008/4/29 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2008/6/10 ، وخلالها أودع المحامي وكيل المدعي طلباً بإعادة الدعوى للمرافعة مرفقاً به حافظة مستندات طويت على صورة حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1898 لسنة 48 ق.عليا، كما قدم محامي الدولة طلباً آخر بإعادة الدعوى للمرافعة مرفقاً به حافظة مستندات طويت على صورة الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 3725/2/32 ، كما أرفق بالطلب المذكور مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم **أصلياً:** بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى، **واحتياطياً:** بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، **وعلى سبيل الاحتياط الكلي:** رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي، وإلزام المدعي في أي الأحوال عدا الطلب الأول المصروفات، وبجلسة 2008/6/10 قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة 2008/7/6 ، وبجلسة 2008/10/21 قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلي الدعوى رقم 34146 لسنة 60ق ليصدر فيهما حكم واحد، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2008/12/2 وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق به لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" **المحكمة** "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعين والمتدخلين انضمامياً يطلبون – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بعدم الاعتداد بأي منهم رئيساً لحزب الأحرار الاشتراكيين ، وبالمدعي الأول رئيساً للحزب بالإنابة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها عقد مؤتمر عام للحزب لانتخاب رئيس جديد له، وصرف الدعم المالي للحزب المذكور. وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعويين تدوولتا بجلسات المرافعة على النحو سالف البيان.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى رقم 34146 لسنة 60ق فإن لجنة شئون الأحزاب هي لجنة بحسب تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها لجنة إدارية دائمة ومستمرة، ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات تكون قرارات إدارية بطبيعتها تدخل في الاختصاص الولائي المقرر لمجلس الدولة وهو ليس من

مجلس الدولة

الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا طبقاً لحكم المادة (8) من قانون الأحزاب السياسية ومن ثم يدخل في الاختصاص المنعقد لمحكمة القضاء الإداري.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى رقم 8288 لسنة 62ق فإنه فضلاً عما تقدم فإن الدعوى محالة من جهة القضاء العادي، وقد استقرت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا إلي إلزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لحكم المادة 110 من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم جميعه يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين غير قائم على سند صحيح من القانون حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى رقم 8288 لسنة 1962 لسابقة الفصل فيها على سند من أنه قد صدر حكم في الدعوى رقم 8304 لسنة 59ق بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع المدعي / حلمي أحمد سالم رئيساً لحزب الأحرار فإنه وفقاً لحكم المادة 101 من قانون الإثبات فإن هناك شروطاً يلزم توافرها لجواز قبول الدفع المذكور، وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه **تنقسم إلي قسمين** : قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائياً، وأن يكون حكماً قطعياً0 **وقسم يتعلق بالحكم** وهو أن يكون حكماً قضائياً، وأن يكون حكماً قطعياً، **وقسم يتعلق بالحق المدعي به** وهو اتحاد الدعويين سبباً وموضوعاً وخصوماً، ولما كان البين من أوراق الدعوى أن موضوع الدعويين مختلف كل منهما عن الآخر إذ أن موضوع الدعوى المقضي فيها هو إلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع المدعي رئيساً لحزب الأحرار في حين أن موضوع الدعوى الماثلة هو – حسب التكييف القانوني الصحيح – وقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بعدم الاعتداد بأي رئيس للحزب لحين حسم النزاع قضاء أو رضاء، ومن ثم فإنه قد اختل شرط من شروط قبول الدفع المذكور، ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الدفع، ويكون للمحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذي صفة ومصلحة فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن شرطا الصفة والمصلحة يندمجان وتتحقق المصلحة في دعوى الإلغاء في كل حالة يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار يؤثر في مصلحة جدية له.

ومن حيث إنه ولما كان البين من الأوراق أن المدعين في الدعويين هم أعضاء في حزب الأحرار الاشتراكيين، ومن ثم فإنه يكون لكل منهم مصلحة جدية تبرر لهم اللجوء إلي القضاء والمنازعة في مسلك الإدارة بغية القضاء لهم بطلباتهم انتصاراً لمبدأ المشروعية، وتقضي المحكمة من ثم برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة.

مجلس الدولة

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم 8288 لسنة 62ق لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه عادل محمد مكين مأمون بصفته أمين التنظيم لحزب الأحرار فإنه نظراً لأن شرطا الصفة والمصلحة يندمجان على النحو سالف البيان، وتتحققان في دعوى الإلغاء في كل حالة يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار يؤثر في مصلحة جدية له.

ومن حيث إنه لما كان البين من الأوراق أن المدعى عليه المذكور لم ينازعه أحد في عضويته بحزب الأحرار، ومن ثم فإنه يكون له صفة في صدور الحكم في مواجهته ، ويلتزم بتنفيذه وعليه يتعين رفض الدفع المبدى في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول طلبات التدخل في الدعويين فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن قبول هذه الطلبات منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرفع الدعوى والتدخل فيها.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان البين من أوراق الدعويين أن للخصوم المتدخلين مصلحة جدية تكفي للطعن على القرار المطعون فيه لما قد يكون لهذا القرار من تأثير على صفتهما في الحزب المذكور.

وبناء على ما تقدم فإن طلبات الخصوم المنضمين تدخلاً هجومياً في الدعويين – حسبما يبين من الأوراق– قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبول طلبات تدخل هؤلاء هجومياً في الدعويين كخصوم منضمين إلي المدعين ، وتقضي من ثم برفض الدفع بعدم قبول طلبات التدخل المشار إليها.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري فإنه مردود بأن المستفاد من الأوراق أن لجنة شئون الأحزاب بتاريخ 2006/6/15 – وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية قد أفصحت عن إرادتها الملزمة في عدم الاعتداد بأي من المتنازعين من المدعين والمتدخلين انضمامياً في الدعويين الماثلتين رئيساً لحزب الأحرار الاشتراكيين بغية تحقيق أثر قانوني معين، الأمر الذي يتوافر به مقومات القرار الإداري ، وتقضي المحكمة برفض هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن شكل الدعويين فإن المدعين قد قرروا أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2006/6/15 – ولم تنكر عليهم الجهة الإدارية ذلك ولم يقم دليل بالأوراق على علم المدعين بالقرار المذكور في تاريخ معين سابق على رفع الدعويين – وقد أقيمت الدعويان الأولى بتاريخ 2006/7/16، والثانية بتاريخ 2007/8/16، ومن ثم فإن الدعويين تكونان قد أقيمتان في الميعاد المقرر قانوناً لذلك وقد استوفت كل منهما سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى فتكونان مقبولتان شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين **الركن الأول:** هو جدية الأسباب التي يستند إليها الطلب ويتصل هذا الركن بمبدأ المشروعية ، وهو يقوم كلما تبين للمحكمة بحسب ظاهر الأوراق أن ما يأخذه المدعي على القرار من عيوب تشوب مشروعيته يقوم على أسباب صحيحة يرجح معها

مجلس الدولة

الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في موضوع الدعوى، **والركن الثاني :** هو الاستعجال وذلك بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (5) من الدستور تنص على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية

....."

وتنص المادة (10) من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدل على أن "رئيس الحزب هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقاً لنظامه الداخلي.".

وتنص المادة 16 من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم 177 لسنة 2005 على أنه "على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسة أو أي من أعضاء هيئته العليا أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ولا يعتد في إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت في الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك.".

ومن حيث إن النظام الأساسي واللائحة الداخلية لحزب الأحرار اعتبرت النظام الأساسي واللائحة الداخلية بمثابة دستور للحزب يحظى بكل الاحترام ويلتزم الجميع بنصوصه وأحكامه ، وتنص المادة (1) منه على أن "يتكون الهيكل التنظيمي للحزب على النحو التالي:-

1- رئيس الحزب.

....."

وتنص المادة (2) على أن "ينتخب المؤتمر العام للحزب في أول اجتماع له لدور الانعقاد الأول السنوي العادي رئيس الحزب بأغلبية أصوات الحاضرين الصحيحة ولمدة ثلاث سنوات وهي مدة المؤتمر العام.".

وتنص المادة (4) على أن "رئيس الحزب هو الذي يمثله في كافة المعاملات ، ويتحدث باسمه ويحافظ على أمنه ونظامه وهو الذي يرأس ويدير الجلسات التي يحضرها ويعلن ما يصدره الحزب من قرارات، كما يشرف على حسن سير الأعمال في الحزب.".

مجلس الدولة

وتنص المادة (6) على أنه " إذا غاب رئيس الحزب عن أي اجتماع تولى نائبه (وفقاً للأسبقية في قرار تشكيل مجلس رئاسة الحزب) الرئاسة وتطبق هذه القاعدة في حالة غياب كل من الرئيس والنائب.".

وتنص المادة (10) على أن " يتولى الأمين العام للحزب أمانة سر الاجتماعات ويشرف على تسجيل المحاضر ويتابع تنفيذ القرارات ويوجه الدعوة باسم رئيس الحزب ويرفق بها جدول الأعمال المعتمد من رئيس المجلس.".

وتنص المادة (34) على أن "يتكون المؤتمر العام للحزب من:

أ – المجلس الدائم.

ب – مجالس المحافظات بعد استبعاد الموجودين منهم في المجلس الدائم، ولا يتجاوز أعضاء المؤتمر العام 2000 عضواً ومدة المؤتمر العام ثلاث سنوات وينعقد مرة واحدة في بداية مدته، ويجوز دعوته لانعقاد غير عادي بقرار من المجلس الدائم بأغلبية الثلثين على الأقل.".

وتنص المادة (35) على أن "المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الحزب، وهو الذي ينتخب قيادات الحزب على النحو المبين في الفصل العاشر من هذا الباب الأول، وينظر في كل أمور الحزب المعروضة عليه من المجلس الدائم والأمانة العامة ومجلس رئاسة الحزب.".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن النظام السياسي في مصر يقوم على أساس تعدد الأحزاب فهو الأصل الذي يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطي الذي تأخذ به البلاد تعبيراً عن اختلاف وجهات النظر والرأي والرأي الآخر، وذلك لضمان سلامة البناء الوطني ، وحسن المساهمة في الحياة العامة وتحقيق التقدم في كل نواحيها السياسية والاجتماعية، وحفاظاً على بنيان الأحزاب السياسية فُرض على الدولة أن تقدم الدعم المالي السنوي للأحزاب القائمة لكي يؤدي دوره في إثراء الحياة السياسية والتجربة الديمقراطية وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا على أن وجود نزاع على رئاسة الحزب لا ينهض سبباً لحرمان الحزب من الدعم المالي لأن للحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية رئيسه ، ويستطيع ما دام قائماً أن يستمر في نشاطه ويشارك في الحياة السياسية بغض الطرف عن وجود نزاع على رئاسة الحزب إذ من المفترض أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره في الحياة السياسية، كما أن المستقر قضاء أيضاً أن حدود الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب في إطار أحكام قانون الأحزاب يقف عند حد أن تكون جهة إخطار بأي قرار يصدره الحزب سواء تعلق بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو أي تعديل يجريه في نظامه الداخلي وذلك إعلاء لإرادة الجماعة السياسية التي توافقت في الإطار السياسي للحزب، كل ذلك طبقاً لما أورده المشرع في المادة (16) من قانون الأحزاب السياسية التي رسمت حدود العلاقة بين اللجنة المذكورة والحزب السياسي، ومن ثم فإن أي نزاع داخل الحزب يكون الفصل فيه إما اتفاقاً بين المتنازعين أو قضاء من المحكمة المدنية، غير أنه لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب إن هي تلقت أكثر من إخطار من الحزب باختيار أكثر من رئيس جديد له أن تصدر قراراً إدارياً في هذا الشأن – بحسبانها لجنة إدارية

دائمة ومستمرة على النحو سالف الذكر – وذلك دون تدخل منها بما ينال من الحزب وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الأساسي.

ومن حيث إنه وفقاً للنظام الأساسي لحزب الأحرار فإن المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الحزب وهو المنوط به انتخاب رئيس الحزب، والرئيس الذي يمثل الحزب قانوناً، وعند غيابه عن أي اجتماع للحزب يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع، وللحزب أمين عام يتولى أمانة سر الاجتماعات.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق (وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى) أنه عقب وفاة رئيس حزب الأحرار عام 1998 ثار نزاع بين أعضاء الحزب على رئاسة هذا الحزب، وقد طال أمد هذا النزاع دون حسم لفترة طويلة، وقد أخطرت لجنة شئون الأحزاب عدة مرات منذ 2004/12/6 حتى 2006/4/15 بعقد عدة مؤتمرات للحزب أسفر كل مؤتمر منها عن انتخاب رئيس للحزب، وإزاء ذلك فإن لجنة شئون الأحزاب لم تجد بدا من إصدار قرارها المطعون فيه ، وقد ثبت للمحكمة من خلال رقابتها للمشروعية التي تبسطها بلا ريب على هذا القرار أنه قد صدر متفقاً وأحكام القانون، الأمر الذي يكون معه طلب وقف تنفيذ القرار المذكور فاقداً لركن الجدية، وإذ أنهار ركن الجدية فلا تكون هناك ثمة جدوى من بحث ركن الاستعجال، ولذلك فإن المحكمة تقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" **فلهذه الأسباب** "

حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين والمتدخلين تدخلاً هجومياً مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

مجلس الدولة